وعلى قياس الصحيح ينبغي ان يكون بها ظلا خاصا يخلقه الله تعالى ابتداء وانما عدل عن المقياس ليشمل مثل القامة فهي سبعة اقدام او ستة ونصف بقدمه وبالاول قال العامة واشار البقالي الى الجمع بان يعتبر الاول من طرف سمت الساق والثاني من طرف الابهام كما في الزاهدي مثليه اي مثلي الظل لكل شيء سوى فيء الزوال ان لم تكن الشمس مسامتة للرأس في الهاجرة بان مالت الى الجنوب والشمال فيكون في هذا الوقت للاشياء ظل في جانب الشمال او الجنوب واما اذا كانت مسامتة فلا ظل للزوال كما في مكة والمدينة في اطول ايام السنة وانما اطلق لانه بصدد بيان الظهر في بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والفيء كالشيء وهو ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشي واضافته الى الزوال لادنى ملابسة فالمراد ظل الاشياء في هذا الوقت ففيه مجاز وفي رواية عنه وعندهما مثله سوى الفيء وفيه اشارة الى ان الاول ظاهر الرواية وعنه اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر الى ان يصير مثليه وعندهما اذا صار اقل من مثلين خرج الظهر بلا دخوله وهو الاصح كما قال ابو الحسن كما في المحيط الا انها رواية شاذة لا يعمل بها كما في الجلابي وفي تقديم مثليه اشعار الى انها المفتى بها لكن في الجلابي انه ان الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف ووقت العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه او مثله سوى الفيء فالخلاف الواقع في اخر الظهر جار بعينه في اول العصر كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابي يوسف لم تعتبر الزيادة وفي النهاية الاحتياط ان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الى وقت الغروب اي وقت غيبة جرم الشمس كلها اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ويؤيده الحديث الصحيح اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم وما في الخلاصة انه لا يفطر من على رأس المنارة الاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من في الاسكندرية وقد غابت عنه وفي الكلام دلالة على ان ما قبل الغروب من وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا للحسن بن زياد كما في النظم ووقت المغرب منه اي من الغروب الى غيبة الشفق بالفتح اي غيبته وهو اي الشفق عندهما الحمرة وعنده البياض المعترض والى الاول ذهب الخليل وغيره فيكون من المشترك او الاضداد وفي الزاهدي عن ابي حنيفة انه الحمرة فيصح عشاء العامة الواقعة قبل غيبة البياض وفي الصحيح من جميع ضيائنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في المنتقى الا ان الاول احوط كما في النهاية والثاني ايسر والله اشار بقوله وبه يفتى اي بان الشفق هو الحمرة يجاب المستفتي لا بغيره لعدم السعة فانا في بلد او كلفو هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما في المفردات وفيه ان يكون هذا حكم ديارنا فعن التجنيس عن بعض المشايخ في حق ديارنا انه ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والزاهدي وغيرهما ان العشاء ساقطة عن اهل بعض البلاد الشمالية كالبلغار ربما يطلع الفجر قبل غيبة الشفق وبما ذكرنا سقط بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه ووقت العشاء والوتر منه اي من غيبة الشفق والتذكير باعتبار الغيب او لكونه مؤنثا غير حقيقي

ووقت الوتر بعده اي بعد العشاء اي بعد ان يصلي الصلوة المخصوصة في اي جزء من الليل الى وقت الفجر لهما اي للعشاء والوتر فاتحد وقت العشاء والوتر فاخر وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها شرطها وهذا عندهما واما عنده فوقته العشاء الا انه مأمور بتقديمها وثمرة الخلاف فيما اذا صلاها ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء او غيره وفيما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل يعيد عندهما يعيد الوتر لا عنده كما في الحقائق وانما اختار هنا قولهما مع ان المختار قوله كما سيأتي اشارة الى بيان وقت بعض السنن المؤقتة فان وقت بعضها بعد الفرض الى اخر الوقت ووقت بعض اخر قبله وهذا اذا ادى في الوقت واما اذا ادى خارجه فتطوع وجميع الاوقات وقته كما في التحفة وغيرها واما وقت صلوة الضحى فالضحوة اي من الساعة التي تباح فيها الصلوة الى نصف النهار كما في ايمان الايضاح ويستحب اي يختار للفجر اي لاجله اي في وقته ويجوز ان يتعلق بقوله البداية اي بداية صلوته مسفرا اي مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزي وكونه من سفر بالفجر صلاها بالاسفار والباء للتعدية تكلف على ان حذف الصلوة من صيغة القائل لم يوجد قياسا واعلم ان ما ذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية في ركعتين في كل سوى الفاتحة كما في المحيط والافضل ان يبدأ في وسط الوقت ويقرأ في الاولى ستين اية او خمسين وفي الثانية نصف ذلك كما في النظم والترتيل تبيين الحروف واستيفاء الحقوق من غير اشباع ثم الاعادة للصلوة مع الوضوء او الغسل ان صلى جنبا والمتبادر من القراءة في الصلوتين ما هو المسنون منهما كما في الزاهدي ولا عادة كما في الاصول ان يفعل ثانيا في وقت الاداء لخلل في الاول فلا حاجة الى قوله ان ظهر فساد وضوئه او صلوته بعد الفراغ من الصلوة وفي الظهيرية قال بعض المشايخ حد الاسفار ان يؤخر بحيث لو وقع حدث لم يمكنه البناء كان الحدث امر موهوم والصحيح الاول كما في الكرماني وسيأتي في الحج ان التغليس بمزدلفة للحاج افضل ويستحب تأخير ظهر الصيف اي اداؤها في اخر الوقت كما في النظم والتحفة وذكر في تحفة ان الاختيار تأخيرها الى ان يسكن الحر والمراد بالصيف زمان يشتد فيه الحر على الدوام كما في صححا ويؤيده ما في الحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي الكلام اشعار بانه يستحب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما اشارة اليه في الشتاء وقد صرح في تتمة المستصفى ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة واما ظهر الشتاء فسيأتي ويستحب تأخير العصر في جميع الاوقات ما لم يتغير ضوء الشمس كما قال الحاكم الشهيد وابراهيم النخعي او قرصها كما روي عن الائمة الثلثة وتكلموا في تغيره انه بحيث يكل حاسة النظر او بقوم للغروب اقل من رمح او لا بد للناظر الى ما في طست كما في المحيط او يراه الجالس في ارض مستوية بلا رفع الرأس كما في النظم والصحيح الاول كما في الخزانة وغيره ويستحب اداؤها اذا كانت الشمس بيضاء نقية فعند التغير والاصفرار يكره التأخير كما في التجريد وفي المنية اما الحكم الاداء فسيأتي ويستحب تأخير العشاء في جميع الاوقات الى ثلث الليل شرعا كما هو ظاهر المبسوط